

Distr.
LIMITED

ICCD/COP(4)/L.16
22 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

الدورة الرابعة

بون، ١١-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

البند ٧(ط) من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية

(ط) النظر في إضافة مرفق للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي بغية اعتماده

مشروع مقرر مقدم من رئيس اللجنة الجامعة

اعتماد مرفق للتنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٩١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١١/م أ-٢ الذي حث فيه المؤتمر البلدان المراقبة من أوروبا الوسطى والشرقية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافا في الاتفاقية ودعاها إلى تقديم مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ٧/م أ-٣ الذي دعا فيه مؤتمر الأطراف بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وجميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تواصل، برعاية مؤتمر الأطراف، عملية التشاور حول مشروع المرفق الإضافية للتنفيذ الإقليمي بغية اعتماده في دورته الرابعة،

وإذ يرحب بعملية انضمام بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتفاقية وبالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

وإذ يشير إلى المادة ٣٠ من الاتفاقية التي تنص على اعتماد تعديلات الاتفاقية في دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف، وعلى إرسال نص أي تعديل مقترح إلى الأطراف قبل انعقاد الاجتماع الذي يقترح اعتماده فيه بستة أشهر على الأقل،

وإذ يشير إلى أن مكتب مؤتمر الأطراف اعتبر في اجتماعه المعقود في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ أن مشروع المرفق الإضافي للتنفيذ الإقليمي المذكور أعلاه يشكل تعديلا مقترحا للاتفاقية وأنه لا يلزم إخطار الأطراف مجددا بشأن النظر فيه واحتمال اعتماده في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف. وإذ يشير أيضا إلى أن المكتب أوصى بأن ينظر مؤتمر الأطراف في المرفق الإضافي المقترح للتنفيذ الإقليمي لاعتماده في دورته الرابعة،

وإذ يشير أيضا إلى القرار ٢٢٣/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الشرقية والوسطى، ودعت فيه تلك البلدان إلى مواصلة جهودها لأجل الانضمام إلى الاتفاقية،

١- يقرر اعتماد مرفق الاتفاقية للتنفيذ الإقليمي لأوروبا الوسطى والشرقية الوارد في مرفق الوثيقة

؛ICCD/COP(3)/16

٢- يقرر، وفقا للفقرة ١ من المادة ٣١ وللمادة ٣٩ من الاتفاقية، إحالة المرفق الإضافي إلى الأمين

العام للأمم المتحدة، ويطلب إلى الأمين العام إبلاغ جميع الأطراف باعتماد المرفق؛

٣- يطلب إلى الأمانة اتخاذ جميع الترتيبات اللازمة لإيداع المرفق.
